

الجامع الصحيح المختصر (صحيح البخاري)

لقوله { وإن خفتم ألا تقسطوا في اليتامى فانكحوا } / النساء 3 / . وإذا قال للولي زوجني فلانة فمكث ساعة أو قال ما معك ؟ فقال معي كذا وكذا أولبثا ثم قال زوجتكها فهو جائز . فيه سهل عن النبي A .

[ر 2186]